



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(العدد ٤٧) **شئون التحريض** ٧ حادى الأول سنة ١٣٥٩ - ١٣٦٠ هـ شئون التحريض

قرآن شهر آلام

فُند الغلور من يوم الاثنين ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ احتفل رسميًا في مصر
عابدين العاشر باستقبال سعادة المدير أرزوسيك أو سامي لتقديم أو راق اشتاده
متذر يا فوق العادة ودزيرها متوشا لريان في مصر ، وقد حضر سعادته
يصحبها حضرة حاسب السعادة آمنة عبد سعيد باشا الأباين الأول في
عربه الشريفة الكبارى ترافقها حوة من فرسان الحرس الملكي وتبصر اسرية
أخرى تقل حضرتى السكري الثاني لشوشة رالملاحق التبارى بها ، وكان يتقدم
الموكب فارسان من البوليس ، و يتبعه فارسان آخران . وقد أدى الجميع
لسعادة الرزير المقوش عند رحوله الى القصر العاشر حرس شرف من
الحرس الملكي وموسياته ، وبعد تقديم أو راق اشتاده شاد سعادته بموكبه
الخالق بمثل ما استقبل به من سراسيم الاعتزاز والتكريم .

لقد حضر هذا الاستئنال حضرة ساهم المقام الرفيع وزير الخارجية وحضرها صاحب السعادة ناظر ساهم برئاسة الملك والأمين الأول وساهم السادة كبير الياوران وحضرت ساهم السادة وكيل ديران بليلة الملك .

ثراين . شراس . شرارات . إنط .

شانزه - ۲۰۱۷

بيان جرارات السن و إناثة الأبابيل في مصر

فتن شارق لاول ملک شهر

**فهر ب مجلس الشیوخ و مجلس الزراب لائز الائش نبه ، و دل مدنی
علیه رأس بدر ناد :**

خلص

قرار بندب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام الرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ وإثبات المخالفات لاحكامه .	قانون بشأن جرائم التحرش وإعانتها للأجانب في مصر .
قرار باحصار جميع المتاجرات والبغاء والآدوات التي تصلح للدورين .	قانون بالترخيص باصدار رزق نسخى من فئة عشرة ونسمة فروش صادر .
قرار من مجلس بور سعيد البلدى بفرض دسم بلدى على مزاولة جهة النجارة فى الخدائق العامة أو على نشاط البيع فى بور سعيد .	أدوى زارى باش ، مكتب نسدير القرد والقليم المنورة .
قرار من مديرية البحيرة بشأن تنقافة التوازع بتدراتيابي البارود .	قرار بضم ناحية زغبين إلى نطاق سلناطة البجزة .
عيسى النواب — سزال رقم ٤٦ والنواب أ عنده .	قرار بشأن فصل عدد فاقق المطربيى افسدى البدل من الخدمة .
	قرار وزارى بتعيين عشرين مجلس الأديب بشرق تجاه ، الحبوب بالاسكندرية .
	قرار بتعيين بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام الرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣١ وإثبات المخالفات لاحكامه .

طبع بهذا المدد :

، وزارة المالية - مصلحة الأموال المتردة - جنوزات إدارية .
لذلك عقدى الأسس الابتدائية والنظام الداخلى للبعين التعاونيين الزراعيين المسرعين
الذريدين والسليف بناحية : النحاس مركز الزقازيق مديرية الشرقية . ، مراتنة شرق مركز
الذئاب مديرية برج العرب .

لعمى عبد الأليم الابتدائى والنظام الداخلى لجامعة المدارس الدينية التوريد والتليف والنزل والسج بناية أبو قرقاص مركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لجمعية الطاولة المستديرة لائزريه لازر بيد والتليف
بنجية التكربة مركز أبو قرقاص مديرية المنيا .

نفي عن نصية الجماعة التاربة المذكورة بالسويس معاشرة السويس .

* مثابة الجلة الثالثة والستين لجلس التراب المقيدة في يوم الأربعاء ١٤ درجى الثاني
سنة ١٣٥٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٤٠) .

* مطبعة ابلاة الرابطة الالكترونية مجلس التراجم المنشدة في يوم الثلاثاء ٢٠ ربیع الثاني سنة ١٤٥٩
٢٨ مايoste ١٩٤٠) .

مُبْلِغةً إِلَيْهَا أَنْتَ مُسْتَأْذِنٌ بِجَلْسِ الْمَرْجَعِ الْمُقْدَمَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ۲۱ رَبِيعِ الْأَنْفُسِ ۱۴۰۹ هـ
• (٢٩ مَارِسٍ ١٩٨٠) .

شلاستة ... المرجو عن يرغب من سترات المشركون أن تكون لدبّ عمومية شاملة من خافر
بلات اليمان أن يحافظ على المدى المرضي هذا .

فادة ٥ - في المأذون المخصوص طبعاً في النقوص السابقات يجب أن يقتصر الإقرار تامة على التوفيق المعد لذلك على أن يسلم إلى مقر البوليس في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصول الأجنبي إلى الأراضي المصرية.

فادة ٦ - فيمن كذاك من المأذون بإثباتهم إلى مقر البوليس الأجانب الذين تكون إقامتهم في فندق أو بفيضيون أو أي مكان آخر من هذا القبيل، ويكتفى في هذه الحالة بأقرار ذاتي على التوفيق المعد لذلك.

لتحصل مديرى تلك المصالح أو معاشرى أعمالها أن يسلموا لهم حال وصول التوفيق المذكور، ويجب أن يلازمه يوم عودة ذلك الأجنبي وإقامته في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت توقيعه.

فادة ٧ - فيجب على هؤلاء المديرين أو المعاشرين لأعمال تلك الحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة في الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستدمات.

فادة ٨ - فيجب على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه معه أو أجر له ملاوة السكنى أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية في الجهة التي بها محل سكن الأجنبي، عن اسم ذلك الأجنبي ومن محل سكنه في ملفك ٤٨ ساعة من وقت حلوله.

لعله كذلك عند مغادرة الأجنبي محل السكن أن يبلغ البوليس أو السلطة الإدارية ذلك في ظرف ٤٨ ساعة.

فادة ٩ - في كل الأجانب في خلال مدة إقامتهم في الأراضي المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات سفرهم والأسانيد الأخرى وجميع ما قد يسألون عنه من بيانات وعليهم إذا طلب ذلك منهم أيضاً أن ينبعروا إلى وزارة الداخلية أو قلم الجوازات أو مقر البوليس المختص في الميعاد المحدد لهم

لتحسب في حالة تقد جوازات سفرهم أو وثائقهم الأخرى أو تفتها أن يسلعوا بذلك وزارة الداخلية أو قلم الجوازات والبوليس المختص.

فادة ١٠ - في كل من استخدم أجنبياً أن يقدم إقراراً على التوفيق المعد لذلك في ملفك الثاني والأربعين ساعة من النهاية الأجنبي بمدته إلى مقر البوليس الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه.

لعله كذلك عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقراراً بذلك إلى مقر البوليس في ظرف ثمان وأربعين ساعة من انتهاء ملائمة به.

فادة ١١ - في الأجنبي الذي رخص له بالإقامة في مصر مدة محددة أن ينادر الأراضي المصرية عند انتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بعد إقامته لأسباب جديدة يهدىها ويشتمل صاحب الشأن.

فادة ١ - لا يجوز لآحد دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر صحيحاً أو بطاقة شهادة مقيم بدهن مقامه تصدره سلطات بلده المختصة أو إدارة الجوازات بعد الاتساع.

لتحسب في حالة الأجنبي أن يكون إقامته أو الوثيقة مؤشراً عليه من إدارة الجوازات أو من سلطة دبلوماسية أو قنصالية مصرية أو لجنة هيئة أخرى تقبلاً الحكومة المصرية ذلك محل حسب الأحوال.

لتحوز لوزير الداخلية أن يمنى من المقدم ذكره باسم خاص.

فادة ٢ - لا يجوز لأحد دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات.

لتحوز الدخول أو الخروج إلا إذا كان الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

فادة ٣ - في كل ربانية السفن وفانكي الطائرات عند صوتها إلى الأراضي المصرية أو مفاداتها إياها أن يقدموا إلى الوظيف المختص كشفاً باسمه رجال بواناتهم أو طائراتهم وركابها وجميع ما يسألون عنه من البيانات التامة بهم.

لعلهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة، وعليهم أن ينحوهم من الزوال إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى الباخرة أو الطائرة على حسب الأحوال.

فادة ٤ - في كل أجنبي أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البوليس في الجهة التي يكون بها وأن يكون مصطحبها أسمانيه وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقراراً من شأنه الشخصية وعن الفرض من مجده إلى مصر وملة إقامته بها ومحل سكنه وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها التوفيق المعد لذلك.

لعليه كلما انتقل إلى جهة أخرى أن يدم في ملفك ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقراراً جديداً إلى مقر البوليس في الجهة التي انتقل إليها.

فهل أنه يعني من الإلزام المقدم ، الإجانب الذين غادروا القطر مؤقتاً بعد الحصول على إذن بالعودة من وزارة الداخلية بشرط أن يعودوا قبل نهاية الأجل المحدد بالإذن المذكور.

فادة ٥ - فيمن الأجنبي من المأذون بإثباته إلى مقر البوليس إذا منه من ذلك مرضاً يثبت بشهادة طبية.

لوزير الداخلية أن يمنى من هذا الإلزام في الحالات خاصة لأسباب تتصل بالحملات.

فادة ١٥ - كل من يخالف أحكام هذا القانون عدا ما نص عليه في الفقرة التالية ينال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى مائتين الفتوبيتين . وكل من يخالف أحكام المراد بـ ٢ و ٨ و ٦ و ١١ و ١٣ بـ ينال بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى مائتين الفتوبيتين .
فمع عدم الإنذار باحتجاز المخالفة أو تنفيذ المفروضة يجوز بوبه خاص في أحوال المراد بالأول والثانية والعاشرة والثانية عشرة بالمائة من المادة الرابعة عشرة
إبعاد الأجنبي عن البلاد .

فادة ٧٢ — (١) دوائر المأذناتية بقرار بـصدر الأمانة التي تضم فيها الرقابة على ابترارات وابتعاث والاسرارات ونذاكر اثبات التسريبة المثار (٢) في المراد بـ (٣) وـ (٤) وـ (٥) وـ (٦) وـ (٧) وـ (٨) وـ (٩) وـ (١٠) والبيانات التي تتضمنها تلك الاتهارات وفترة الرسم المتصال بـ نذاكر اثبات التسريبة وـ (١١) تجسيدها وـ (١٢) ادراجهـ في سر الاعفاءات منها .

فأداة ١٨ - ذكر وزراء الداخلية والخارجية والدلائل المقدمة في المازن
كل فيما يخصه ويسأل به عن تاريخ تحرير في الجريدة الرسمية .

فُلوزِ الداخليَّة أن يُصدِّق التراخيص الضروريَّة لتشييد
هذا مسجد، وأن يُعيَّن ممثلاً للسلطة وأن يُشرِّف باشرافه الرسمية
بتقدِّم كتائوب مسجد لازم بالمرفق.

١٢٣ - (١٩٤٠) - (٢٥٦) - (٢٧٦) - (٢٨٦) - (٢٩٦)

شاندی

پاکستانی شاہر۔ ۱۹۷۳ء

وہیں ٹبلیں ارزوں

کل نامہ

وزير الشارقة

16

لیزر آلات

٦٣

وَزِيرُ الدِّين

مکالمہ

شادة ١١ - لا يطبق نصوص هذا القانون على :

(أولاً) المسكان الرحّل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشأن تعين الحدود الغربية للناظر المصري.

(ثانياً) المعاشر بين المصريين والسودانيين في انتقالهم بين البلدين .

(ثالثا) رجال السفن والطائرات التي ترد مصر الذين يحملون شهادات إثبات شخصية يصدرها ربان السفينة أو قائد الطائرة و يقرر فيها أن حاملها من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة الدائمين و يجب التأثير على هذه التذاكر من سلطات الموانى أو المطارات عند دخول الأراضي المصرية أو التزول بها أو مغادرتها ولا تتحول هذه الشهادات حق الإقامة في مصر إلا خللال مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائرة في المطار .

(رابعاً) ركاب السفن والطائرات التي ترسو في ميناء أو تهبط في مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة بالتمويل والبناء مؤقتاً في الأراضي المصرية ملء بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار وإذا كانت السفينة عبارة مصرى آخر حتى تغادر ذلك الميناء الآخر.

فُيجب على ربانة السفن وقائدي الطائرات في هذه الحالة قبل مغادرتهم البلاد إبلاغ السلطات المصرية عن تخلف كل راكب نزل إلى البر أو الأرض أئمه رسوّ السفينه او استقرار الطائرة وتسلیمها جواز سفره فإذا لم يكتف أمر المتخلفين إلا بعد السفر فعليهم أن يبلغوا الموظف النائم بالرقابة او البوليس أسماء وجنسيات المتخلفين وأن يرساً باسرع الرسائل ونائئ سفرهم العيم من أول بناء أو مطار يرسون أو يتلوّن به .

فادة ١٢ - يُجب على جميع الأجانب الموجودين بمصر أن يقدموا إقرارا يتضمن البيانات التي يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك في التواريخ وبالشروط والأوضاع المبينة بالقرار المذكور .

ويجب عليهم أيضاً أن يقدموا الاعتراضات التكميلية التي تفرض بقرار من وزير الداخلية.

المادة ١٣ - ثُلٰي وزير الداخلية أن يوجب على كل أجنبي أقام بعمر أكثر من ستة شهور أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية قسلم اليه من وزارة الداخلية .

فأداة ١ — لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين في مصر الذين انتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الاقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون.

في ذلك شرط لوزارة الداخلية تكليف كل من ينطبق عليه هذا الوصف
بتقديم طلب في ميادين شهادة له بالمرسل إلى رئيس بعثة المفتشين بمصر .

٦- يُثبت عليه منادرة الأراضي المسرية في المال [إذا لم يقدم الطلب في الميعاد المحدد أو قدمه ورفقته وزارة الداخلية .

ففي سال الترتيب له من تلك الوزارة بعد الاعانة لسلة خدمة تسرى
عليه أحكام المادة المائرة .